

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب مكاتب تنظيم المعارض بمحافظة سوهاج
واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية
بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية
لمحافظة سوهاج ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة
فى ٢٦/٦/٢٠١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية
المؤرخة فى ١٦/٩/٢٠١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب مكاتب
تنظيم المعارض بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/٩/٢٠١٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادى